الثلاثاء 30 جمادي الاولى عام 1392 هـ الموافق 11 يوليو سبئة 1972 م



الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبتية

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامب رومراسيم ف رارات ، مقرّرات ، مناشیر ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتعــــرير الكتــابة المــامة للعـــكومة	خسارج الجسسزائو		هاخسل الجسسزائر		
	سنة	6 اشهر	سنه	6 اثبهر	
·		·			
الطبسسع والانسسستراكسات	გ∙ა 35	20 د ع	24 د٠ج	14 د٠ج	النسطة الأصلبة
ادارة المطبعينية البرسيينية					النسخة الاصلبة
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك _ الجزائر	£.9 20	£.3 30	40 د٠ج	24 د٠ج	وترجمتها
الهاتف: 15 • 18 • 66 الى 27 ع ج ب 50 ــ 5200	بمسا فيها نفقسات الاسسال				

قبل النسخية الأصليبة : 0.25 دمج وتحين النسخية الأصليبة وترجمتها 0.50 دمج لا تحين العبدد للسنين السابقية (1962 لـ 1969) : 0.35 دمج وتسلم الفهارس معيانا للمشتركين م الطلوب منهم ارسال لفيائف البورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعتلام بطالبهم م يؤدي عن تغيير العنبوان 0.30 دمج لـ تحدن النشر على استاس 3 دمج للسطس م

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

ـ مقرر مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 15 مايو سنة 1972 بتضمن الغاء تسجيلين من مخطط النقل البسسرى العمومي للمسافرين

وزارة الاخبيار والثقسافة

- قرار مؤرخ في 24 شعبان عام 1391 الموافق 14 أكتوبر سنية 1971 يتضمين التسرتيب في سليك مفتشى **السينما •**

_ قرار مؤرخ في 8 صغر عام 1392 الموافق 23 مارس سنة 1972 يتضمن وضع مستشار بالاخبار متمرن في حالة القيام ا بالخدمة الوطنية. 832

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

تحت قرار مؤرخ في 27 محرم عام 1392 الموافق I3 مارس سنة 1972 يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 23 رمضان عام 1391 الموافق 11 نوفمبر سنة 1971 والمتضيمن التنظيم الدأخلي للمكتب الوطنى لليد العاملة • 832

وزارة المسالية

ـ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 6 ربیع الثانی عام 392 الموافق 19 مايو سنة 1972 يتضمن فتح مسابقة للدخول الى 833 سلك مراقبي المالية.

ــ قرار مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1392 الموافق 20 ابريل سنة 1972 يتضمن تنظيم امتحان الكفاءة لمهندسي التنظيـــــم العقاري ومسح الاراضي.

ــ قرار مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1392 الموافق II مايو سنة 1392 يتضمن احداث مكتبين للجمارك • 1972

ـ قرار مؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 5 يونيو سنة 1972 يتضمن تعيين اعضاء لجنة ترسيم الاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة المتمرنين

وزارة البريد والمواصلات

_ قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 10 يونيو سنة 1972 يتضمن تحديد الرسم الاجمالي للحصيية الجيزائرية في الاتصالات الهاتفيية بين الجيزائين ولبنان٠

- قرار مؤرخ في 9 جمادي الاولى عام 1392 الموافق 20 يونيو سنة 1972 يتضمن تعديل الرسوم البرقية بين الجزائر وقبرص.

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مقرر مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 15 مايـــو سنة 1972 يتضمن الغاء تسجيلين من مخطط النقل البـــري العمومي للمسافرين

بموجب مقرر مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 15 مايو سنة 1972 يلغى من مخطط النقسيل البرى العمومي للمسافرين لناحية الجزائر التسجيلان رقم 439 و 439 مكرر المتعلقان بخطوط، دراق ـ قصر البخارى وقصر البخارى ـ دراق المستغلان من قبل مؤسسة محمد بوخالفة ومختار دنداني بقصر البخارى ٠

وزارة الاخبار والثقافة

قرار مؤرخ في 24 شعبان عام 1391 الموافسة 14 اكتوبر سنة 1971 يتضمن الترتيب في سلك مفتشى السينما

بموجب قرار مؤرخ في 24 شعبان عام 1391 الموافق 14 أكتوبر سنة 1971 ، يرتب السيد نور الدين جنات في سلك مفتشى السينما طبقا للجدول الملحق بأصل هذا القرار ، في الدرجة الثامنة ويحتفظ باقدمية قدرها شهر واحد و 29 يوما ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 .

قرار مؤرخ في 8 صفر عام 1392 الموافق 23 مارس سنسة 1972 يتضمن وضع مستشار بالاخبار متمرن في حالة القيام بالخدمة الوطنية

بموجب قرار مؤرخ في 8 صفر عام 1392 الموافق 23 مارس صنة 1972 ، يوضع السيد بلقاسم حسن جاب الله في حالة القيام بالخدمة الوطنية وذلك ابتداء من 3 نوفمبر سنة 1970 .

وزارة العمل والشيؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في 27 محرم عام 1392 الموافق 13 مـــارس سنة 1972 يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 23 رمضان عام 1391 الموافق 11 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن التنظيم الداخل للمكتب الوطني لليد العاملة

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- بمقتضى الأمر رقم 71 - 42 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 والمتضمن التنظيم الداخلي للمكتب الوطني لليد العاملة ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 204 المؤرخ فى 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 66 - 212 المؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1966 والمتعلق بوضعية الاجسانب فى المجزائر ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 63 ــ 153 المؤرخ فى 25 ابريل سمنة 1963 والمتعلق بمراقبة الخدمة وتوظيف اليد العاملة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 134 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه كيفيات تطبيق الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية على المؤسسات والهيئات العمومية ،

_ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 23 رمضان عام 1391 الموافق 11 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن التنظيم الداخلي للمكتب الوطني لليد العاملة ،

ـ وبناء على اقتراح مدير الاستخدام واليد العاملة ،

يقرر ما يلي :

اللادة الاولى: ان المادة الاولى من القرار المؤرخ فى 23 رمضان عام 1391 الموافق II نوفمبر سنة 1971 والمتضمن التنظيم الداخلى للمكتب الوطنى لليد العاملة والمشار اليه أعلاه ، تعدل كما يلى :

« تتضمن المصالح المركزية للمكتب الوطنى لليد العاملة الموضوعة تحت سلطة المدير العام الذي يساعده الكاتب العام ما يلى:

- _ قسم الادارة العامة ،
 - _ قسم الهجرة ،
- ـ قسم الاستخدام واليد العاملة ،
- ـ قسم اعادة الادراج واليد العاملة الاجنبية،
- ـ قسم الدراسات والاحصاءات والمستندات والاخبار » •

المادة 2: تعدل وتتمم المادة 2 من القرار المؤرخ في 23 رمضان عام 1391 الموافق 11 نوفمبر سنة 1971 والمشار اليه أعسلاه كما يلي:

ان مهمة قسم الادارة العامة هي وضع الوسائل البشرية والمادية تحت تصرف مصالح المكتب الوطني لليد العاملسة واللازمة لتسييرها وهو يتضمن :

1) مصلحة الموظفين المكلفة بما يلي:

- جميع مسائل توظيف وتسيير موظفى المكتب الوطنى لليد العاملة ،
 - النزاعات الادارية ،
 - ـ ترجمة النصوص والمستندات الادارية •

2) مصلحة التكوين والاتقان المكلفة بما يلي:

- تكوين واتقان موظفى المكتب الوطنى لليد العاملة والاعوان المحليين المعينين في البلديات وكذا العلاقات مع هيئات التكوين ،
- تنظيم الدورات التدريبية والملتقيات للاعوان المعينين في المصالح المركزية والخارجية للمكتب الوطني لليد العاملة ، •

والباقى بدون تغيير ٠

المادة 3: أن المادة 5 من القرار المؤرخ في 23 رمضان عام 1301 الموافق 11 نوفمبر سنة 1971 والمشار اليه أعلاه تعدل وتتمم كما يلي :

« أنّ مهمة قسم الاستخدام واليد العاملة هي القيام، في اطار التشريع والتنظيم الجاري به العمل بتوظيف اليسد العاملة وتأمين حركتها تبعا للحاجيات الجهوية ويتضمن:

1) مصلحة التنسيق والراقبة الكلفة بما يلي:

- تنظيم وتنسيق ومراقبة نشاطات المصالح الجهوية لليد لعاملة ومكاتب اليد العاملة ،

- توظيف ومراقبة المراسلين المحليين في البلديات غير المزودة بمكتب لليد العاملة ،
- ـ تنظيم وتوحيد طرق العمل في مصالح اليد العاملة.

2) مصلحة الاستخدام المكلفة بما يل:

- تأمين توظيف اليد العاملة ،
- ـ تنظيم علمي وتوحيد تقنيات التوظيف،
- أ تأمين حركات وتوظيفات اليد العاملة نظرا للحاجيات الاقلىمية ،
- ـ ابتكار وتحقيق التدخلات فيما يخص المقاصة بين عروض وطلبات العمل غير المستجاب لها ،
- تنظيم وضبط فهرس وطنى للمقاصة تبعا للحالسة الراهنة ،
 - اعداد وتوزيع نشرات وطنية للمقاصات .

3) مصلحة اليد العاملة الكلفة بما يل:

- جمع كل الاخبار الخاصة بالاحتياجات والموارد الوطنية لليد العاملة ،
- تحليل واستغلال التقارير الدورية المتعلقة بنشاطات مكاتب اليد العاملة ،
 - ـ اعداد وتوزيع التقارير الاحصائية الدورية ، •

اللدة 4: يكلف مدير الاستخدام واليد العاملة ومدير الادارة العامة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحرر بالجزائر في 27 محرم عام 1392 الموافق 13 مارس سنة 1972 .

محمد سعيد معزوزى

وزارة المالية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 ربيع الثانى عسسام 1392 الموافق 19 مايو سنة 1972 يتضمن فتح مسابقه للدخول الى سلك مراقبي المالية

ان وزير المالية،

ووزير الداخليــة،

س بمقتضى الامر رقم 66 سـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام عام 1300 الموافق 20 يناير سنة 1971 والممددة بموجبه احكام العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والممددة بموجبه أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 20 المؤرخ فى 13 صفر عام 1301 الموافق 9 ابريل سنة 1971 المعدل والمتمم للامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صفر هام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

م وبمقتضى المرسوم رقم 66 مـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المشمرنين،

- وبمقتفى المرسوم رقم 68 - 239 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمراقبى المالية المعدل بموجب المرسسوم رقم 71 - 193 المؤرخ فى 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1391،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوطائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 144 المؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 والمتضمن انشاء دورات تكوين للموظفين التابعين لبعض الاسلاك بوزارة المالية،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 10 محرم هام 1390 الموافق 17 مارس سنة 1970 والمتضمن تنظيم المسابقة الداخلية للدخول في سلك مراقبي المالية ،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 15 ذى المحجة عام 1390 الموافق 11 فبراير سنة 1971 والمتضمين تنظيم دورة اتقان بقصد الاعداد لمسابقة الدخول فى سلسك مراقبى المالية،

يقرران ما يلي :

المادة الأولى: أن مسابقة الدخول إلى سلك مراقبى المالية المنصوص غليها في المقطع ب من المادة 3 من المرسوم رقم 68 ـ 239 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمراقبى المالية، تجرى بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشر خذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينظم مركز واحد للامتحان بالجزائر العاصمة •

اللدة 3: يجب على المترشحين ان يحضروا الى المكان وفي التاريخ المحددين في الاستدعاء لاجتياز الاختبارات الكتابية،

المادة 4: ان عدد الاماكن المخصصة للمسابقة يعدد بد:

المادة 5: تفتح المسابقة لمفتشى المالية التابعين لكل من المراقبة المالية للدولة ولاملاك الدولة والمجمارك والضرائب والخزينة وللملحقين الاداربين البالغين من العمر 30 سنسة على الاقل و 40 على الاكثر في أول يوليو من سنة المسابقة والمثبتين لاقدمية 5 سنوات من الخدمة بصفتهم مرسمين في درجتهم.

اللاة 6: تتضمن المسابقة 4 اختبارات كتابية للقبول واختبارين شفهيين للقبول النهائي •

المادة 7: تتضمن الاختبارات الكتابية للقبول ما يلي :

- ما امتحان في المالية العمومية حول البرنامج الموجود في الملحق الاول المرفق بهذا القرار، المدة 4 ساعسات، المعامل: 4،
- له امتحان في المحاسبة الخاصة حول البرنامج الموجود في الملحق الاول المدة 4 ساعات، المعامل : 4 ،
- ــ إمتحان في القانون الادارى حول البرنامج الموجود في الملحق الثاني، المدة 3 ساعات، المعامل: 2،
 - ـ امتحان في اللغة الوطنية •

المادة 8: يختار المترشحون بالنسبة للاختبارات العربية، أحد المستويين التاليين:

المستوى الاول:

املاء يليه سؤال أو عدة اسئلة بسيطة، المدة ساعة واحدة.

المستوى الشاني:

انشاء في موضوع ذي طابع عام، المدة ساعتان، المعامل: 20 وبالنسبة للمترشحين الذين يختارون المستوى الاول المناسب لمعرفتهم البسيطة في اللغة الوطنية، تعد كل نقطة تقل عن 10 على 20 مسقطة ، ولا تدخل في الحساب العام النقط التي تساوى أو تزيد عن 10 على 200

وبالنسبة للمترشحين الذين يختارون المستوى الثاني، تعد كل نقطة تقل عن 8 على 20 مسقطة، ولا تؤخذ بعين الاعتبار في حساب مجموع النقط الا النقط التي تزيد عن المتوسط.

اللدة 9: تتضمن الاختبارات الشغهية للقبول النهائي ما يلى: مسؤال حول المواد الاقتصادية ، المدة 30 دقيقة، المعامل: 2، احتبار في شكل محادثة، المدة 30 دقيقة، المعامل: 2،

المادة 10: يمنح المترشحون الاعضاء فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى نقطا اضافية بنسبسة على 20 من مجنوع النقاط التى يمكن الحصول عليها.

المادة 11: يصحح كل اختبار على حدة من طرف عضوين من لجنة الامتحان أو من طرف معلمين من مدرسة التطبيق الاقتصادى والمالي.

المادة 12: تتألف لجنة الامتحان من:

- _ مدين الادارة العامة أو ممثلة، رئيسا،
- _ المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،
 - ـ مدير المراقبة المالية للدولة أو ممثله ،
 - ـ مدير الميرانية والمراقبة أو ممثله.

ويجب أن يكون اعضاء لجنة الامتحان في رتبة متصرف على الاقل أو في رتبة ممامثلة ·

المادة 13: يحتوى ملف الترشيع الذي يرسل الى مديس الادارة العامة بوزارة المالية عن طريق السلم الاداري، على الاوراق التالية:

- طلب للمشاركة في المسابقة مع ذكر المستوى الذي يختاره
 المترشع لاجتياز اختبار اللغة الوطنية.
 - ـ نسخة من قرار الترسيم،
- م تسخة من محضر التنصيب في وظيفة مفتش ممالي أو مفتش باملاك الدولة أو الجمارك أو بالضرائب أو بالخزينة أو ملحق اداري،
 - يم نيسخة من قرار التعيين،
 - _ بطاقة الحالة المدنية.
 - ـ نسخة من الشهادات الحاصل عليها المترشح.

"اللادة 14: يقفل دفت التستجيل المفتوح بمديرية الادارة العامة الوزارة المالية بعد شهر بن من تاريخ نشس هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 15: يتم نشر قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الاختبارات في الصحف وبواسطة الاعلانسات التي تلصق في المديريات والمديريات الجهوية لوزارة المالية شهرا قبل تاريخ الاختبارات الكتابية ا

المادة 16: يتم تعيين المترشحين الناجحين في المسابقسة كمراقبين ماليين متمرنين وفقا للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمعددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين .

المادة 17: يكلف مدير الادارة العامة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 6 ربيع الناني عام 1392 الموافق 19 مايو سنة 1972.

عن وزير المالية عن وزير الداخلية الكاتب العمام وبتغويض منه محفوظ عوفي المدير العمام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان

الملحق الاول

1 - مالية الدولة

مبادىء عمامة ما النفقات العممومية ومختلف مواضيعها ما ايرادات الميزانية.

الميزانية - لمحة تاريخية - المفهوم التقليدى للمبزانية - المفاهيم الحديثة لها - الناحية الاقتصادية للميزانية : الدور الفعال الذي تقوم به - مشكل التوازن في الميزانية - تنفيل الميزانية ومراقبتها .

الغزينية :

تنظيم المصالح ـ اختصاصات كل مصلحة _ القانسون الاساسى للمحاسب _ العقوبات _ الاساسى للمحاسبين _ العقوبات والالتزام بتقديم كفالة _ وقابة المحاسبين ـ تصفية الحسابات و

التقنية الخاصة بالفريبة: لمحة تاريخية _ تصاعدية الفريبة _ المعدل _ الفريبة _ المعدل _ المعربية _ المعدل _ الوعاء الفريبي _ طريق التقييم (التصريح والرقابة عليه _ التصريح بواسطة شخص آخر _ الاشياء الخارجية) •

مبادى عامة عن الجمارك : النواحي الاقتصادية للجمارك _ المناهج التقنية الخاصة بالجمارك _ الانظمة المختصة للجمارك _ الرقابة على الصرف .

2 ـ المحاسبة الخاصة:

دراسة الميزانية والحسابات: الحسابات الخسامية _ الحسابات الخاصة بالتسيير مبدأ القيد المزدوج _ وضع الميزان الحسابي.

النظام المركزي: دراسة الدفاتر العسابية المساعدة ودفتر الاستاذ ــ المركزية .

عمليات قفل السنة الحسابية _ كتابات الجرد _ الاسترداد _ الرصيد _ تسوية الحسابات الخاصة بالتسيير والنتائج _ حساب الاستغلال العام _ عرض الميزان الحسابى العام بعد المجرد _ وضع الميزانية وحساب الخسائر والارباح.

الملحق الشاني

القسانيون الاداري

ت دراسة عامة عن الهياكل الادارية ;

مياكل الادارات المركزية: المصالح المركزية والمصالح الحارجية لوزارة المالية •

الشخصية المعنوية واللامركزية _ المؤسسات العموميـــة والشركات الوطنية _ القواعد العامة للتسيير _ دراسة الهيئات العمومية التالية :

البنك المركزي _ الصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط _ الشركة الوطنية للكهرباء والغاز _ الشركة الوطنية للكهرباء والغاز _ المؤسسات الجهوبة والبلدية _ اللامركزية _ أنواع الرقابــة واللجؤ الى غير القضاء •

2 ـ قرارات الادارة ـ تسلسل القرارات الملزمة لطرف واحد
 ـ اجراءات الاعداد ـ العلود الادارية ـ التمييز بين العلود الخاصعة

المقانون العام والعقود الخاضعة للقانون الخاص ــ ابرام العقود : الاجراءات المختلفة ــ خصائص العقود الخاضعة للقانون العام.

3 - مبادى موجزة عن الرقابة القضائية للمشروعية - المسؤولية الادارية ·

4 _ النظرية العامة للمصلحة العمومية.

الامتياز والاستغلال الحكومي.

الوظيفة العمومية : الخطوط العريضة للقانون الاساسى ــ الحقوق ــ الالتزامات والضمانات الخاصة بالموظفين ــ التمييز بين النظام القانوني وعقد العمل.

مبادى، عامة عن الاشغال العمومية .. طرق اكتساب الاموال بالقوة (نزع الملكية .. المصادرة) •

قرار مؤرخ فى 6 ربيع الاول عام 1392 الموافق 20 ابريـــل سنة 1972 يتضمن تنظيم امتحان الكفاءة لمهندسى التنظيـــم العقارى ومسح الاراضى

ان وزير الماليــة،

- بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمعددة بموجبه احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموطفين ومن يماثلهم،

م وبمقتضى المرسوم رقم 66 مـ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطايع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبعقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 ضفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 88 ـ 250 المؤرّخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمهندسى التنظيم العقارى ومسع الاراضى،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 43 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 10 يوليو سنة 1971 والمتضمن تنظيم

وفتح مسابقة داخلية للتعيين في سلك مهندسي التنظيم العقاري ومسح الاراضي،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: ينظم امتحان الكفاءة المنصوص عليه في المادة 8 من المرسوم رقم 68 ـ و25 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمهندسي التنظيم العقاري ومسمع الاراضي، في 16 نوفمبر سنة 1972.

المادة 2: ينظم مركز واحد للامتحان بالجزائر العاصمة.

المادة 3 : طبقا لاحكام المادة 8 من المرسوم رقم 68 ـ 259 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمهندسي التنظيم العقاري ومسح الاراضي، يمكن أن يترشح لامتحان الكفاءة المنصوص عليه في المادة الاولى اعلاه، المهندسون المتمرنون الذين نجحوا في اختبارات المسابقة الداخلية للتعييسين في سلك مهندسي التنظيم العقاري ومسح الاراضي المنظمة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 جمادي الاولى عام 1391 الموافق 10 يوليو سنة 1971 والذين قاموا بسنة من التمرين،

المادة 4: يحب على المترشحين الحضور في البوم المشار اليه في المادة الاولى اعلاه وفي المكان الملككور في رسالة الاستدعاء.

المادة 5: يتضمن الامتحان ثلاثة اختبارات.

المادة 6: يتضمن برنامج الاختبارات مايلي:

- I ـ اختبار تطبيقى حسب العمل المطلوب فى الملحق المرفق بهذا القرار، المعامل 6.
- 2 ـ اختبار في الحقوق حول البرنامج المنصوص عليه في الملحق المرفق بهذا القرار، المدة ثلاث ساعات المعامل 3 .
- 3 _ اختبار في اللغة الوطنية يتضمن املاء تليه اسئلة بسيطة حول معنى بعض المفردات او العبارات المستعملة، المدة ساعتان، المعامل 1.

المادة 7: يمنع افراد جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني نقطا اضافية بنسبة 1 على 10 من المجموع الذي يمكن الحصول عليه .

المادة 8: يصحح كل اختبار كتابى على حدة من طرف عضوين من لجنة الامتحان او مدرسين من مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي يعينهم مدير الادارة العامة لهذا الغرض.

المادة و: تتكون لجنة الامتحان من:

- مدير الإدارة العامة ، رئيسا ،
- موظفيت اثنين من مديرية املاك الدولة والتنظيم العقادي ومسح الاراضي يرشحهما مسؤول هذه المديريسة .

او رتبة معادلة لها .

المادة 10 : يعين المهندسون المتمرنون المقبولون نهسائيسا في الامتحان ، كمهندسين للتنظيم العقاري ومسح الاراضي بموجب قرار من وزير المالية .

المادة 11 : يكلف مدير الادارة العامة بتنفيذ هذا القسرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهـورية الجـزائـرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 6 ربيع الاول عام 1392 الموافسيق 20 ابريل سنة 1972.

عن وزير الساليسة وبتفويض منسه مدير الادارة العامسة صديتق تاوتسي

الملحسيق

1) الاختبار التطبيقي:

عمل رسم بياني بنسبة 1 على 2000 لقطعة ارض قروية تقدر مساحتها بحوالي 50 مكتارا٠

تعد الملاحظات المتعلقة بالزوايا أو المقياس والحسسابات على مطبوعات قانونية توضع في ملف تقني ويضم له تقرير حول سير الاعمال يحرره العون 🕝

2) الحقــوق

1) مفاهيم عامة حول القانون المدنى

الاموال : المنقولة والعقارات

الفائدة من التمييز

اللكية : حق الملكية : تحديده مميزاته ، خاصياته، نطاق حـق الملكيـة

التحديدات لحق الكية

تجزئة حق الملكية: الانتفاع، الارتفاق العينى

مختلف طرق اكتساب الملكية: الحيازة - التقادم المكسب _ البيع _ التبادل _ الهبة _ التركة •

> 2) مفاهيم عامة حول الشريعة الاسلامية البيع والالتزامات الاتفاقية بصفة عامة

بيع الوافاء - الرهيئة - الشفعة - القسمة -الوقف ــ الشهادة 🐃

3) مفاهيم موجزة حول التشريع العقاري في الجزائر 4) مفاهيم موجز جول املاك الدولة العامة والخاصة واملاك الولايات والبلديات

ويجب أن يكون اعضاء اللجنة على الاقل في ربّبة متصرف | قرار مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1392 الموافق 11 مايسو سنة 1972 يتضمن احداث مكتبين للجمارك

ان وزير المالية ،

ـ وبمقضى قانون الحمارك ولا سيما المادتان 24 (الفقرة الاولى) و 47 (الفقرة الاولى)،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1388 الموافق 4 يونيو سنة 1968 والمتعلق بقائمة واختصاصات المكاتب الجمركية،

> ـ وبناء على اقتـراح مدير الحمارك ، يقسرر مايلى:

المادة الاولى : يحدث بوهران وعنابة مكتبان لاستلام ايرادات المنازعات الجمركية يسميان على التوالى « وهران المنازعات » و « عنابة المنازعات » يبدأ العمل بهما ابتداء من أول يوليو

المادة 2: تكلف المكتبان المشار اليهما أعلاه بتحصيل الرسوم والغرامات المحكوم بها والخاصة بجميع مسائل النزاعات المقررة ولا سيما في دائرتي القباضتين الرئيسيتين الجهويتين للجمارك بوهران وعنابة كما يأخذان على عاتقهما السلع المحجوزة ويحضران ويقومان ببيع هذه السلع ويتوليان توزيع ناتج البيع والفرامات والإصادرات .

المادة 3 : يكلف مدير الأدارة العامة ومدير الخزينة والقرض ومدير الجمارك، والتأمينات كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 27 ربيع الاول عام 1392 الموافق II مايو سنة 1972٠

> عن وزير لمالية الكاتب العام محفوظ عوفي

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 5 يونيسو سنة 1972 يتضمن تعيين اعضاء لجنة ترسيم الاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة المتمرنين

بموجب قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 5 يونيو سنة 1972 ، تتألف لجنة ترسيم الاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة المتمرنين من السادة الآتية اسماؤهم :

السبيد صديق تاوتي ، مدير الادارة العامة ، رئيسا ، السبيد بغداد آيت سي سالمي ، نائب مدير الموظفين ، السيد محمد بويحياوي ، ممثل الموظفين ٠

وزارة البريد والمتواصلات

قراد مؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1392 المسسوافق 10 يونيو سنة 1972 يتضمن تعديد الرسم الاجمالي للحصسسة الجسسزائرية فى الاتصالات الهاتفيسة بين الجسسزائسي

ان وزير البريد والمواصلات ،

ـ بمقتضى قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ولا سيما المواد د 362 و د 364،

- وبمقتضى الامر رقم 68 ـ 81 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقعة بمنترو فى 12 نوفمبر سنة 1965،

- وبمقتضى المادة 43 من الاتفاقية المذكورة المبينة للوحدة النقديبة المستعملة لتحديد رسوم المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية،

ـ وبناء اقتراح مدير المواصلات،

يقرر ما يلي : 🍦

المادة الاولى: تحدد الحصة الجزائرية، فى الاتصبالات الهاتفية بين الجزائر ولبنان، بالنسبة للمكالمات من جهاز الى جهاز والمكالمات الشخصية، كما يلى:

- للفترة الاولى غير المقسمسة لـ 3 دقائق : 3,27 فرنك ذهبي عن رسم اجمالي قدره : 24 فرنكا ذهبيا٠
- للدقيقة الاضافية: 1,09 فرنك ذهبى عن رسم اجمالى قدره 8 فرنكات ذهبية •

المادة 2: يدخل هذا القرار حين التنفيذ ابنداء من التاريخ الذي يحدد بالاتفاق المشترك بين الادارتين المعنيتين.

المادة 3: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار،

اللاة 4: يكلف مدير المواصلات بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 10 يونيو سنة 1972م

عن وزیر البرید والمواصلات الکاتب المسام محمد بن ذکری

قراد مؤدخ في 9 جمادى الاولى عسام 1392 المسسوافق 20 يونيو سنة 1972 يتضمن تعديل الرسوم البرقية بين الجزائر وقبرص

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ولا سيما المادة ن 57 منه،

- وبعقتضى الامر رقم 68 ـ 81 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن الصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقعة بمنترو فى 12 نوفمبر سنة 1965،

- وبمعتضى العادة 43 من الاتفاقية المذكورة المبينة للوحدة النقديسة المستعملة لتحديد رسوم المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية،

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 5 جمادي النانية عام 1388 الموافق 29 غشت سنة 1968 والمتضمن تعديل الرسوم البرقية في الاتصالات بين الجزائر وقبرص،

س وبناء اقتراح مدير المواصلات،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى: يحدد رسم الكلمة البرقية العادية الموجهة نحو قبرض بد 1,24 فرنك ذهبي.

ويحدد رسم الكلمة البرقية للصحافة في نفس هذا الاتصال بد 0,413 فرنك ذهبي .٠٠

المادة 2: يلغى هذا القرار الذى يدخل حين التنفيذ ابتداء من اول يوليو سنة 1972 القرار المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1388 الموافق 29 غشت سنة 1968 ويحل محله.

اللاة 3: يكلف مدير العواصلات بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 9 جمادي الاولى عام 1392 الموافق 20 يؤنيو سنة 1392

عن وزیر البرید والمواصلات الکاتب المسام معمد بن زکری